



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠١٥/٥/١٩

عبد نوره عيب جميع العراقيين

٣٧٧٢٨

٢٠١٥/٥/١٩

إلى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ق/٢/٤/٣٩١٣ في ٢٤/٣/٢٠١٥

أن قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١١ المشار اليه بكتابكم أعلاه صدر استناداً الى أحكام البند (دابعاً) المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ هو ملزم للجهة صاحبة الرأي ومع ذلك فقد أجاز البند (اولاً) من المادة (٣٤) أعلاه تشكيل في كل محافظة هيئة استشارية لاتزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ .

فإذا كانت خدمات المبحوث عنهم تؤهلهم لاشغال وظيفة (معاون مدير عام) فلا يوجد مانع قانوني يحول دون احتفاظهم بذلك العنوان عند نقلهم خارج ملاك المحافظة حسب ملاك الدائرة المنقولين اليها وتوفر الدرجة الوظيفية الشاغرة وفي ضوء الهيكل التنظيمي والاداري لها .

أما إذا كانت خدماتهم لاتؤهلهم للاحتفاظ به فإنه لايمكن الاحتفاظ بالعنوان المذكور وانما يحتفظون بالعنوان الوظيفي الذي كانوا يشغلونه في دوائرهم الأصلية ويعادون اليها بعد أنتهاء مدة أشغالهم المنصب وهذا ما أكدته كتابكم المرقم ق/٢/٥/٤٤/٣٨٤٤ في ٣٠/١/٢٠١١ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤/